

## وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق التعاون في مجال الصحة العامة المعقود بين حكومة  
جمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بمذكرة الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر  
بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاق التعاون في مجال  
الصحة لعامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية  
هنغاريا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ :

قرر :

ناد وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الصحة  
العامة المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية  
هنغاريا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ويحمل به  
اعتبار من ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ وهو تاريخ التوقيع عليه ما

وزير الخارجية

محمد زياد

اتفاق

بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية هنغاريا الشعبية  
للتعاون في ميدان الصحة العامة

رسالة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة هنغاريا الشعبية  
في تقرير التعاون بين البلدين في مجال الصحة العامة أيضاً قد قررتنا توقيع اتفاقية  
التعاون في مجال الصحة العامة ولهذا الغرض عينا الآتي أسماءما مفوضين  
عنهم :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية  
الأستاذ : محمد النبوى المهندس الدكتور : زولسان سزابو

(٩) تدفع تكاليف انتقال أعضاء هيئة المركز المصريين والدانمركيين  
في حالة سفرهم في أعمال تتصل بأوجه نشاط المركز وتتكلف نقل  
أجهزة المركز .

(١٠) تحمل التكاليف الازمة لتشغيل المركز بطريقة طبيعية وصحيفة  
وتشمل تكاليف البطاريات المستخدمة في المساعدات السمعية ومقاييس  
السمع الفضلى .

(١١) تضمن هيئة الموظفين الدانمركيين وعائلاتهم جميع الامتيازات  
المتنوعة للجبرا، الأجانب الذين يقدمون مساعدات فنية للجمهورية العربية  
المتحدة .

(١٢) يغنى أعضاء هيئة الموظفين الدانمركيين من دفع ضريبة الدخل  
الشخصي على الرواتب ... إلخ ، التي تدفعها لهم الحكومة الدانمركية .

(١٣) تحمل المسئولية الكاملة لأية إجراءات قانونية قد تتخذ ضد  
هيئة الموظفين الدانمركيين فيما يتعلق بأوجه نشاطهم في المركز .

(المادة العاشرة)

الإدارة وتوزيع المسئولية

(١) تكون السلطات المصرية مسؤولة عن الإدارة العامة وتشغيل  
المركز .

(٢) يكون الأطباء المصريون مسؤولين عن العلاج الطبي الذي يوفره  
المركز ، ويكون المعلمين الدانمركيون مسؤولين عن التعليم في المركز .

(المادة الحادية عشر)

جميع المشاورات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية الحالية بطريقة مناسبة  
وكذلك جميع التعديلات المتعلقة بها تم بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الثانية عشر)

توضع الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ من تاريخ توقيعها .  
صيغت ووقعت في القاهرة في ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ ، من أصلين  
باللغة الإنجليزية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة مملكة الدانمارك  
(إمضاء)

## (المادة الخامسة)

ترعى القواعد المالية الأساسية الآتية في تنفيذ الاتفاق الحالي :

يتحقق تبادل الموارد الإعلامية والمستندات — في إطار العمل المحدد بمحور الطرفين المتعاقددين بالجانب .

## (المادة السادسة)

يوضع الاتفاق الحالي موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، ويظل العمل به ساريًا لمدةخمس سنوات التالية وتنفذ صلاحيته لخمس سنوات أخرى إلا إذا إنهاء أحد الطرفين المتعاقددين كتابة قبل انتهاءه بستة أشهر على الأقل .

والاتفاق الحالي وعلم في القاهرة في اليوم السابع عشر من شهر يونيو عام ١٩٩١ من لوحتين بإحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة الفرنسية ، ويشير كل منها صحيحة بما

اللذان بعد أن تبادلا أوراق تفويضها ووجداها صحيحة اتفقا على ما يلى :

## (المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في ميدان الصحة العامة على الوجه الآتي :

(١) تبادل المعلومات في مجال القوانين الأساسية والقواعد التنظيمية في ميدان الرعاية الصحية .

(٢) تبادل الخبرات في مجال العلاج الطبيعي والوقاية وكذلك في تطور واستخدام العقاقير الجديدة والمساعدات العلاجية .

(٣) تبادل الخبرات في مجال الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية .

(٤) تبادل المعلومات عن وسائل التأهيل الصحي وذلك بتبادل الكتب والمراجع التعليمية وكذلك الكتب الطبية .

(٥) تبادل الخبرات في التخطيط والإحصائيات الطبية .

(٦) تبادل المعلومات عن وسائل التعليم والتدريب الحرفي وتأهيل العاملين في مجال الصحة تأهيلًا عالياً .

## (المادة الثانية)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الأطباء الإخصائيين إلى بلد ذلك الطرف وبناء على طلب المتعاقد الآخر ، كما يقوم الطرفان المتعاقدان بتحسين الطرق المنهجية العملية في ميادين معينة في الصحة العامة .

## (المادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الأطباء الإخصائيين والفنانين في مجال الصيدلة إلى بلد ذلك الطرف ، كما يمكن كل من الطرفين المتعاقدين كلاً منها الآخر من تحسين الطرق المنهجية العلمية في ميدان عطور الأدوية ، ومتوضع النقوسات في اتفاق مفصل .

## (المادة الرابعة)

ستتكفل وزارة الصحة في كل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ الاتفاق الحالي وتقديم الرسائل بإعداد بيان سنوي عن العمل في هذا الصدد .

عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة

توقيع (محمد النبوى)

وزير الخارجية

قرار بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة

وزير الخارجية

بعاً الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٩٥ المخاوص بالموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة ،

قرر :

مادة بجدية — ينشر في الجريدة الرسمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة والذي يعمل به ابتداء من ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٥ م .

محمود رياض